اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره في القانون الجزائري

[دراسة فقهية مقارنة]

الدكتور: جبار صلاح الدين
أستاذ محاضر بكلية الحقوق
جامعة البليدة 2

ملخص :

استحدث المشرع الجزائري طريقا جديدا لاكتساب الجنسية ، هو " الزواج المختلط " الذي لم يكن ينص عليه الأمر 86/70 ، وبذلك واكب أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة .

فبموجب أحكام المادة 09 مكرر من قانون الجنسية بدا المشرع الجزائري أقل تشددا ، بحيث جعل الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي ، بحيث يبقي محتفظا بجنسيته الأصلية، ولكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقررها قانون الزوج بخصوص التجنس .

وفيما يخص أثار الزواج المختلط على جنسية الزوجة، تبنى المشرع في ظل هذا الأمر مبدأ ، احترام إرادة المرأة واستقلال الجنسية في الأسرة . كما حاول تدارك بعض الفراغ التشريعي القائم ، إذ راعي مصلحة الطفل من عدة نواحي ، إلا أنه جعل ذلك كأثر من آثار تجنس أحد الوالدين تلقائيا.

résumé :

Le Législateur algérien a mis en place une nouvelle façon d'acquérir une nationalité ,c’ est «Le mariage mixte » qui n'a pas été prévu par l’ordonnance 70/86 , et ainsi , a accompagné plus la plupart des législations comparées qui a pris en considération la théorie contemporaine de l'indépendance de la nationalité dans la famille .

En vertu des dispositions de l'article 09 bis du code de la Nationalité le législateur algérien semble moins rigoureux , quant il a décidé - comme règle d’origine - que le mariage n’a aucun effet sur la nationalité de l'étranger, de sorte que ce dernier conserve sa nationalité d'origine, mais il a le droit de demander d'acquérir la nationalité de son époux conformément aux conditions prévues par la loi de naturalisation de ce dernier .

En ce qui concerne les effets du mariage mixte sur la nationalité de la femme, le législateur a adopté - à la lumière de ce principe - le respect de la volonté de la femme et de l'indépendance de la nationalité dans la famille . Il a également essayé de corriger certains des vides législatifs existants, en prenant en considération l'intérêt de l'enfant à bien des égards , mais il a en fait un effet automatique de la naturalisation de l'un des deux parents.

مقدمة :

يعتبر الزواج المختلط ظاهرة قانونية معقدة طرحت نقاشا كبيرا في المجال القضائي والفقهي حول إشكالية مدى التوفيق بين قانونين مختلفين ، لذا أعطيت أهمية بالغة له ، خاصة في مجال القانون الدولي الخاص لأنه أكثر العلاقات تعرضا للتنازع بين القوانين ، فكل تشريع خاص بدولة ما يأخذ طابعا وطنيا خاصا به ، إذ أخرجت الأنظمة القانونية الدولية مسائل الأحوال الشخصية . بصفة عامة وعقد الزواج بصفة خاصة. من العقود المبنية على مطلق الحرية ، وأخضعته إلى أحكام وقواعد آمرة ، كونه رابطة وثيقة الصلة بالمفاهيم السياسية والاجتماعية والدينية والثقافية لنظام معين ، لأن الدول تعمل على وضع قوانين الأحوال الشخصية لرعاياها فقط .

كما أنها تعد الوسيلة المعترف بها دوليا لتوزيع سكان الكرة الأرضية على مختلف الدول فهي تعد الرابطة السياسية والقانونية بين الفرد والدولة ، تجعل الفرد رعية تابع للدولة ، ولها حرية في وضع قواعد جنسية رعاياها. والجنسية ليست أمرا داخليا بحتا يهم الدولة التي تنظمها فحسب ، بل تهم النظام الدولي كذلك ، كونها الأداة القانونية لتوزيع الأفراد بين الدول المختلفة ، ولذلك فمن شان إطلاق هذه الحرية خلق اضطرابات في توزيع الجنسيات ، إما عن طريق تعددها لشخص واحد أو انعدامها.

ولحماية الأفراد من هاتين الظاهرتين الانعدام والتعدد، فرض القانون الدولي قيودا على حرية الدول في منح الجنسية ، حيث نصت اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة 1930 على عدة قيود في الجزء الثاني من نص المادة الأولى بقولها(على كل دولة احترام التشريع الداخلي بشرط أن يكون متماشيا مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ المعترف بها على العموم في مادة الجنسية). وعليه ، فهذه القيود إما أن تكون قيودا اتفاقية وإماأن تكون غير اتفاقية، مستمدة من العرف الدولي

وتختلف طرق اكتساب الجنسية حسب السياسة السكانية للدولة كالتجنس والزواج .....

وعلى غرار جميع التشريعات المقارنة ، خص المشرع الجزائري قواعد الجنسية الجزائرية بالتنظيم بدءا بقانون الجنسية رقم 96/63 المؤرخ في 27 مارس1963 الذي ألغي بموجب الأمر رقم 86/70 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المعدل المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 .

وما يثير أهمية هذا الموضوع ، هو صدور الأمر 01/05 الذي أحدث تطورا جديدا يجعل الزواج بجزائري أو جزائرية ، ظرفا مسهلا لاكتساب الجنسية الجزائرية،

فما هي شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط طبقا للأمر 01/05، وما هي الآثار الفردية والجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط ؟ وهل وفق

المشرع الجزائري في تعديله الأخير لجعل قانون الجنسية يتلاءم مع التشريعات المقارنة ومتطلبات القانون الدولي ؟

لتسليط الضوء على هذا الموضوع ، قسمنا هذا المقال إلى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول : شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط ، وفي المطلب الثاني :أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط .

المطلب الأول : شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

استحدث المشرع الجزائري طريقا جديدا لاكتساب الجنسية ، هو " الزواج المختلط " الذي لم يكن ينص عليه الأمر 86/70 ، وبذلك واكب أغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة .

فبموجب أحكام المادة 09 مكرر من قانون الجنسية ، بدا المشرع الجزائري أقل تشددا ، بحيث جعل الأصل أنه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي ، بحيث يبقي محتفظا بجنسيته الأصلية، ولكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقررها قانون الزوج بخصوص التجنس. وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية ، وفي الفرع الثاني الشروط المتعلقة بطالب الجنسية ، وذلك في ظل التعديلات التي جاء بها الأمر 01/05 .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالزواج المكسب للجنسية

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من الأمر 01/05 على شرطين لاكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري ، سواء أكان رجلا أو امرأة ، يتمثلان في صحة الزواج ، واستمراره لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. وسنتناول بالشرح هذين الشرطين على التوالي :

أولا : أن يكون زواجا صحيحا :

ففيما يخص صحة الزواج، نص المشرع على أن يكون الزواج قانونيا ، بمعنى أن يكون قد تم صحيحا مستوفيا لجميع أركانه وشروطه طبقا لما يستلزمه القانون المختص.

حيث أن صحة الزواج بين مختلفي الجنسية يثير مسألة تحديد القانون الذي يرجع إليه الفصل في مسالة صحة هذا الزواج، أي القانون الواجب التطبيق ، **فهل يرجع إلى القواعد الداخلية في القانون الجزائري، أم لقواعد تنازع القوانين؟**

ذهب فريق من الفقه إلى القول بوجوب انعقاد الزواج صحيحا وفقا للقانون الجزائري، أي وفق أحكام قانون الأسرة الجزائري ، حتى يرتب أثره بالنسبة لجنسية الزوج الأجنبي ، كون هذه المسألة تتعلق بالقانون العام، مادام أن المشرع رتب على الزواج الصحيح إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية، وبهذا المفهوم لا يعتبر تقدير انعقاد الزواج وصحته من مسائل القانون الخاص، لأن هذا الأمر يتعلق بسيادة الدولة ومصالحها العليا ، ومنه لا يمكن إخضاع مسألة الزواج أو بطلانه إلى قانون دولة أجنبية ولو بطريق غير مباشر [1] .

وأما الفقه الراجح ، فقد ذهب إلى اعتبار مسألة التحقق من صحة انعقاد الزواج مسألة أولية، تخضع من حيث الشكل ومن حيث الموضوع للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد الجزائرية سواء أكان هذا القانون هو القانون الوطني أو قانون الزوج الأجنبي أو القانونين معا [2].

وبالرجوع إلى قواعد الإسناد الجزائرية ، نجد أن المشرع الجزائري يميز بين قاعدة الإسناد الواجبة التطبيق بصدد الشروط الشكلية للزواج ، وقاعدة الإسناد الخاصة بالأهلية ، فقد أخضع الشروط الموضوعية للزواج لنص المادة 11 من القانون المدني ،التي تنص على أن يطبق القانون الوطني لكل من الزوجين على الشروط الخاصة بصحة الزواج .

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، بل يسري عليها الحكم الوارد في المادة 13 من نفس القانون، التي تنص على أنه ، إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج ، فإن القانون الجزائري هو الذي يطبق . فالقانون الجزائري وحده هو المرجع في تقدير صحة الزواج من عدمه في مجال كسب الجنسية الجزائرية بالزواج إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج ، بينما أخضع المشرع الجزائري صحة عقد الزواج من الناحية الشكلية لإحدى القوانين التي حددتها أحكام المادة 19 من القانون المدني، فيكون الزواج صحيحا طبقا لقانون البلد الذي أبرم فيه عقد الزواج ، أو قانون الموطن المشترك للمتعاقدين أو لقانونهما المشترك،أو القانون الذي يسرى على أحكامه الموضوعية.

وأما شرط أهلية الزوج، فإنه يخضع . وفقا لقواعد الإسناد المقررة في المادة 10 من القانون المدني . إلى القانون الجزائري ، بالنسبة لأهلية الزوج الجزائري، وإلى القانون الأجنبي ، بالنسبة إلى أهلية الزوج الأجنبي ، فلم يورد المشرع استثناء في هذا المجال.

واشترط المشرع أن تتوفر عدة شروط في الزواج المختلط حتى يكون سببا لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية ، حيث تبنى المشرع الجزائري اتجاها وسطا بين نظريتي التبعية والاستقلال في الجنسية، إذ نص على إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجه الجزائري ، متى توافرت جملة من

الشروط، التي أبدا فيها نوعا من التخفيف . وهذه الشروط منها ما يتعلق بالزواج المختلط ومنها ما يتعلق بطالب الجنسية .

ثانيا : أن يكون الزواج قائما منذ ثلاث سنوات على الأقل :

إلى جانب وجوب انعقاد الزواج قانونيا وفقا لقواعد الإسناد الجزائرية،استلزمت الفقرة الأولى من المادة 09 مكرر من قانون الجنسية،أن يكون الزواج قائما فعلا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس، وتكمن الحكمة من تقرير هذا الشرط في إعطاء الجهة المختصة الفرصة الكافية للتعرف على هوية الأجنبي ، وكذا الاستدلال على جدية العلاقة الزوجية وقابليتها للدوام، حتى يتسنى لها اكتشاف الحالات التي يتخذ فيها الزواج ، حيلة للانضمام إلى المجتمع الوطني للقيام بنشاط سياسي أو اجتماعي لا يتفق ومصلحة البلاد .

وتجدر الإشارة أن معظم التشريعات المقارنة تشترط استمرار قيام الزوجية فترة معينة، مع اختلافها في تحديد هذه المدة تبعا لحاجة الدول أو عدم حاجتها للسكان، وبهذا نجد بعضها يقصر هذه المدة والبعض الأخر يفضل إطالتها.[3]

أما المشرع الجزائري فقد اشترط استمرار الرابطة الزوجية مدة ثلاث سنوات ،عند تقديم طلب التجنس .

ويستدل على استمرارية الرابطة الزوجية لمدة ثلاث سنوات فما فوق ، بمستخرج من سجلات الحالة المدنية أو بموجب حكم، في حالة عدم تسجيله إذا أبرم في الجزائر ولم ينته بالطلاق . وعليه ، يعد عقد الزواج مستمرا ما لم يصدر حكم بوفاة أحد الزوجين قبل انقضاء مدة أو انتهت العلاقة الزوجية بالطلاق ثلاث سنوات ، فلا يمكن للأجنبي الحصول على جنسية زوجه الجزائري إذا انتهت العلاقة الزوجية بالوفاة أو الطلاق قبل انقضاء أجل ثلاث سنوات .

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بطالب الجنسية

بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها في الزواج المختلط، يجب أن تتوفر شروط أخرى ، تتعلق بطالب الجنسية الجزائرية ، نتعرض لها فيما يأتي:

1- الإقامة المعتادة والمنتظمة:

يعتبر شرط الإقامة من أهم الشروط لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط، والمادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائري أقرت أنه يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ، وذلك بالزواج من جزائري أو جزائرية ، متى توفرت الشروط الآتية :

أ. **أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعلا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب طالب التجنس .**

ب . **الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر عامين على الأقل** . وهذه الفترة التجريبية فرصة لمراقبة سلوك طالب الجنسية، ومدى اندماجه في المجتمع ودرجة تراخي روابطه بالدولة الأجنبية.[4]

فالإقامة تمنح لرابطة الجنسية واقعية وحجية في مواجهة الدول الأخرى، بحيث دون هذا الشرط لا توجد أية رابطة تبرر منح الدولة جنسيتها لطالبها،إذ لا يمكن لدولة أن تفرض جنسيتها على شخص غير مقيم فيها، لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دولة ذلك الأجنبي [5] .

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 01/05 "الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل". والإقامة المقصودة هي الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما متمثل في الإقامة الفعلية بالجزائر، والثاني معنوي يتمثل في توافر نية الاستقرار بها .

واشترط المشرع الجزائري أن تستمر هذه الإقامة عامين كحد أدنى ، في حين أنه اشترط مدة 07 سنوات على الأقل لطالب الجنسية في غير حالة الزواج المختلط. إذن فقد خفف المشرع من شدة الشروط للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط، مقارنة بشروط الحصول عليها عن طريق التجنس ، وذلك مراعاة لظروف الزوجين وحرصا على الوحدة العائلية.

والأصل أن تكون مدة الإقامة مستمرة ومنتظمة لا يشوبها أي انقطاع ، لكن استقر الفقه على أن الانقطاع المؤقت للإقامة لظروف خاصة، مادامت هذه الغيبة عارضة أو طارئة كالسفر للخارج للسياحة أو العلاج أو الدراسة، لا يقطع الإقامة ، طالما اقترن السفر بنية العودة إلى الجزائر بمعنى أن المسافر مازال ينوى الاستقرار بالجزائر.

وأما نية الاستقرار أو العودة إلى الجزائر، فهي مسألة موضوعية يستنبطها قاضي الموضوع من الظروف الملابسة لكل حالة على حده ، كأن يسجل طالب الجنسية الجزائرية أبناءه في المدارس الجزائرية أو يقيم مشروعا استثماريا فيها[6] .

إلا انه يشترط أن تكون الإقامة مشروعة ومرخص بها كي ترتب أثارها، بمعنى أنه يجب أن يكون الأجنبي، قد دخل الجزائر وأقام فيها وفقا للتنظيم الساري المفعول بالنسبة للأجانب على أرض الجزائر، وبالتالي فالإقامة غير المشروعة لا يعتد بها مهما طالت مدتها [7] .

2- حسن السيرة والسلوك :

والهدف من تقرير هذا الشرط هو حماية سلامة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية والمادية لذا يشترط المشرع الجزائري:

من الناحية الأخلاقية: أن يتمتع الأجنبي بحسن السير والسلوك وذلك حرصا منه على استبعاد العناصر غير الصالحة ذات السمعة السيئة والأخلاق السيئة كونها قد تشكل خطورة تهدد أمن وهدوء المجتمع ، فضلا عن أن حسن السمعة والسلوك دلائل تعبر عن صلاحية الشخص للانضمام إلى المجتمع الجزائري ومدى اندماجه فيه.

ويمكن الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص على شرط عدم سبق الحكم على الأجنبي بعقوبة مخلة بالشرف عكس ما فعل بالنسبة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

وفي رأينا يستحسن لو أشار المشرع إلى الماضي الأخلاقي للأجنبي صراحة، خاصة أن المعيار المعتمد لتقدير حسن السيرة والسلوك نسبي ويعود إلى قناعة السلطة التنفيذية التي تستند في ذلك إلى تقارير مقدمة لها[8] ،عكس الأساس المعتمد عليه لمعرفة الماضي الإجرامي للأجنبي ، فهو واضح وسهل اكتشافه فيكفي الرجوع إلى صحيفة السوابق العدلية للأجنبي.

ويمكن أن يكون المشرع الجزائري قد اسقط تلك الفقرة سهوا، بما انه في الفقرة الخامسة من المادة 09 من أمر 01/05 قد نص على انه "يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج".

فبمفهوم المخالفة نستنتج أن المشرع قد أخذ بشرط عدم إدانة الأجنبي بعقوبة ضمنا كدليل لحسن السيرة والسلوك، غير أنه لم يبين نوع الجريمة المعاقب عليها إن كانت جنحة أم جناية ، ولا موضوعها، إن كانت مخلة بالشرف أم لا ، بل اكتفي بالتأكيد على السلطة المطلقة الممنوحة للسلطة المختصة لتقدير حسن السيرة والسلوك، مبينا أنه يمكنها أن تتجاهل الأحكام الجزائية. ولم يتطرق إلى مسالة رد الاعتبار للأجنبي ، مع أن غالبية التشريعات قد تعرضت لهذه المسالة كالتشريع المصري مثلا[9] .

3. القدرة على تغطية نفقات المعيشة:

اشترط المشرع أن يثبت طالب الجنسية الوطنية الوسائل الكافية للمعيشة ، وتكمن الحكمة من سن هذا الشرط ، في التأكد من أن طالب الجنسية الوطنية لن يكون عبء على المجتمع الجزائري ويقصد بهذا الشرط أن يثبت الشخص قدرته على الكسب المشروع كاحترافه حرفة أو تجارة أو إقامته مشروعا، أو أن يثبت أن بحوزته مبلغا من الأموال يسد حاجاته وحاجة من يعولهم

دون الاعتماد على الدولة. وأما بالنسبة للدول التي تتوفر على فرص العمل فتكتفي عادة بإثبات القدرة على الكسب المشروع كأن يقدم الأجنبي شهادات تمكنه من الحصول على عمل[10].

وهذا الشرط ينطبق أيضا على المرأة الأجنبية التي تود اكتساب جنسية زوجها الأجنبي بسبب الزواج فعلها أن تثبت الوسائل الكافية لمعيشتها ، ولو أن نفقتها تقع على زوجها الجزائري طبقا لقانون الأسرة الجزائري، ذلك أن من الممكن أن يكون زوجها الجزائري فقيرا أو متكفلا به. وقد نصت على هذين الشرطين الأخيرين الفقرات 3 و 4 و5 من المادة 09 من الأمر 01/05.

3 . تقديم الزوج الأجنبي طلب اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط:

قيد المشرع الجزائري اكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية بالزواج ، إضافة إلى الشروط السابقة بإعلان الزوج الأجنبي عن رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية ، عن طريق تقديم طلب إلى وزير العدل مشمولا بالمستندات الوثائق التي تدل على استيفاء الشروط القانونية.[11]

وباعتباره تصرفا قانونيا يتطلب بلوغ سن الرشد ولعل سبب عدم ذكر المشرع الجزائري هذا الشرط يعود إلى بداهة الأمر،لأن الزوج إن لم يكن بالغا سن الرشد وقت إبرام الزواج ، يرخص له بذلك، وبعد مرور الثلاث سنوات اللازمة لتقديم الطلب ، يكون قد بلغ سن الرشد.[12]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط في ظل قانون 96/63 بلوغ الأجنبية سن الرشد وقت الإعلان عن رغبتها في كسب جنسية زوجها الجزائري، إذ نص صراحة في المادة 12 أنه يمكن للمرأة القاصرة أن تعلن عن رغبتها في ذلك بدون ترخيص.

4 . صدور مرسوم يقضي بالموافقة على طلب التجنس :

وأما الشرط الرابع والأخير ، فيتمثل في موافقة الدولة الجزائرية صراحة على طلب الدخول في جنسيتها بصدور مرسوم يتضمن قبول الطلب. وهذا يعتبر أمر خاص بسيادة الدولة.

المطلب الثاني : أثار اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

تنص مختلف تشريعات الجنسية في العالم، على أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركزا قانونيا تتعلق به آثار قانونية وسياسية تخص الفرد وتتأثر بها أسرته ، ومنها التشريع الجزائري ، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط ، وفي الفرع الثاني إلى الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط .

الفرع الأول :الآثار الفردية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

نظرا لأن قانون الجنسية الجزائرية الصادر في 27 مارس 1963 ، كان أول قانون يصدره المشرع الجزائري بعد الاستقلال ، فقد جاء مشتملا على أحكام انتقالية اقتضتها حداثة الاستقلال ، رأى المشرع الجزائري بعد أن زالت مقتضيات هذه الأحكام الانتقالية أن يصدر قانون الجنسية الجزائرية بموجب الأمر 86/70 المؤرخ في 15-12-1970 الذي ألغي القانون 96/63 متبنيا مبدأ استقلال الجنسية في العائلة على إطلاقه إذ لم يرتب على الزواج المختلط اكتساب جنسية الزوج الوطنية رغبة منه في تقييد وتقليص الدخول في الجنسية الجزائرية.

فما على الزوجة الأجنبية المتزوجة بجزائري،أو الأجنبي المتزوج بجزائرية،إلا سلوك طريق التجنس العادي المنصوص عليه في المادة 10 من نفس القانون متى توافرت فيهما الشروط المطلوبة ، مادام لم يحظ بأي ظرف مسهل يقضي بتخفيف شروط التجنس ويعفيها من بعضها أو كلها[13] .

وعلى الصعيد الدولي، كان من اللازم تكييف قانون الجنسية وتعديله بما يتفق مع تلك الأحكام والمعايير بإعطاء الأولوية في للنصوص القانونية ذات المصدر الدولي .[14]

وعليه ، صدر الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 ليعدل ويتمم قانون الجنسية الجزائرية ، وقد جاء بأحكام جديدة فيما يخص أثر الزواج على الجنسية بمقتضى المادة 09 مكرر من هذا الأمر، ففيما يخص أثار الزواج المختلط على جنسية الزوجة، تبنى المشرع في ظل هذا الأمر مبدأ احترام إرادة المرأة واستقلال الجنسية في الأسرة، إذ جعل من الزواج ، مجرد ظرف مسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية، فمكن الزوجة الأجنبية الاحتفاظ بجنسيتها السابقة،وخول لها إمكانية الدخول في جنسية زوجها إذا أبدت رغبتها في ذلك .

كما منح للأجنبي المتزوج من جزائرية كذلك حق اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة بجزائري ، في المادة 09 مكرر من نفس الأمر ، وهي نفسها الشروط المذكورة أعلاه المتعلقة باكتساب الأجنبية جنسية زوجها.

وبصدور المرسوم القاضي بقبول الطلب ، في الجريدة الرسمية ، يصبح الأجنبي أو الأجنبية المتزوج زوجا جزائريا ، مواطنين جزائريين يتمتعان بموجب هذه الصفة :

1. يتمتعان بكل حقوق المواطنة المدنية والسياسية.

2. يمكنهما الدخول أو الخروج من التراب الوطني بكل حرية.

3. يمكنهما ممارسة حقوقها السياسية ، كالانتخاب والترشح للمناصب السياسية ، متى توفرت فيهما الشروط المنصوص عليها طبقا للتشريع الداخلي .

4 . يمكنها . بناء على طلبها. تغيير اسميهما وألقابهما ، فيتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية ذلك التغيير طبقا لنص المادة 27 من نفس الأمر.

ويتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية، وعند الاقتضاء تغيير الاسم واللقب بناء على أمر النيابة العامة[15].

الفرع الثاني: الآثار الجماعية لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط

الآثار الجماعية هي التي تترتب في ظل مبدأ التبعية العائلية،وبمقتضاها، يلحق رب الأسرة تابعوه عند تغييره لجنسيته،هؤلاء التابعون هم الزوجة والأولاد القصر،ويختلف كل تشريع في تنظيم هذا الأمر ، فهناك من جعل تبعية واكتساب الجنسية بحكم القانون وهناك من ربطها بضرورة تقديم طلب التجنس.

ففي ظل قانون 96/63 وكذا الأمر 86/70 ، اعتد المشرع الجزائري في إعطاء الجنسية الجزائرية إلى الأبناء ، بالانتساب إلى جنسية الأب بشكل مطلق دون استلزام أي معيار آخر ، بينما اعتد بالانتساب إلى جنسية الأم بشكل مقيد ، فكانت العبرة في إضفاء الجنسية الأصلية هي النسب من ناحية الأب ، واستثناء النسب من جهة الأم مع تقييده بشروط معينة ، إذ كان يشترط أن يكون الأب مجهولا أو عديم الجنسية أوأجنبيا.

كما أقر لهؤلاء ، الحق في اختيار التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 18 و21 سنة من عمرهم.

وقد حاول المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الجنسية الجزائرية سنة 2005 ، تدارك بعض هذا الفراغ التشريعي القائم ، إذ راعي مصلحة الطفل من عدة نواحي إلا أنه جعل ذلك كأثر من آثار تجنس أحد الوالدين تلقائيا، حيث تنص المادة 17 من الأمر 01/05 على الآثار الجماعية بقولها : يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد".

فلم يعد ذلك يخضع للسلطة التقديرية للسلطة المختصة، كما أنه منح الطفل الذي امتد إليه أثر تجنس أبيه أو أمه فرصة التخلي على الجنسية الجزائرية المكتسبة ، خلال سنتين من بلوغه سن الرشد.

ولعل عدم ترتيب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقصود، مادام أنه في ظل أمر 01/05 وعملا

بمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في نقل جنسية الأولاد، فتح طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم جزائرية أو أب جزائري على حد سواء.[16] إذ أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري ، تنقل جنسيتها الأصلية أو المكتسبة لأبنائها بصفة مطلقة ، سواء حصل الميلاد بالجزائر أو خارج الجزائر، فلم يعد يشترط أن يكون الزوج عديم الجنسية أو مجهول الجنسية، سواء أكان الزوج أجنبيا أو وطنيا ، وحتى لو كان الطفل غير شرعي [17] فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل، وعليه ، فالأولاد الذين يولدون بعد انعقاد الزواج المختلط يكتسبون الجنسية الجزائرية بناء على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء حسب الحالة.

لكن قد يكون للزوج المتحصل على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري ، **فهل يكتسب هؤلاء الأبناء الجنسية الجزائرية؟**[18]

سكت المشرع عن هذه المسألة ولم يتطرق لها صراحة، لكن يمكن استنباط الحكم على النحو التالي، فإذا كان الأولاد راشدين فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية تبعا لوالدهم، وإذا أرادوا الحصول على الجنسية الجزائرية ، فما عليهم إلا إتباع طريق التجنس ، متى توافرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

أما إذا كان هؤلاء قصرا ، فلا يمتد لهم أيضا أثر اكتساب أحد والديهم الجنسية الجزائرية ، عن طريق الزواج، ذلك أن قانون الجنسية قانون خاص ، يخضع للتفسير الضيق، فلا يجوز التوسع في تفسير أحكامه ولا القياس عليها .[19]

عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بموجب أحكام المادة 48 من قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1973 على أنه "إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية ، فإن الطفل القاصر يصبح فرنسيا بقوة القانون" .

ويمكن القول أن المشرع في الأمر 01/05 ، قد ضيق آثار امتداد اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط لكنه أقر باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق إنتسابهم إلى أم جزائرية دون قيد .

خاتمة :

بعد استعراضنا الموجز لشروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط وآثاره ، تبين لنا أن القانون 01/05 حاول التخلص من الآثار السلبية للقانونين : 96/63 و86/70 ، حيث خفف من شروط التجنس لاعطاء فرصة للزوج الأجنبي في التأقلم والأمل في استقرار الأسرة .كما أن هذا القانون

استجاب لمتطلبات القانون الدولي والإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر ، خاصة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

إلا أن موضوع الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط قد يثير مسألة هامة ، وهي تعدد الجنسيات ، والتي قد تتخذ أشكالا شتى ، فمنها من يكون معاصرا للميلاد: كأن يولد الطفل لأبوين مختلفي الجنسية تمنح كل من دولتيهما جنسيتها على أساس حق الدم، مع اختلاف الطرف الذي سيستمد منه الطفل هذا الحق،كأن يأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب،في حين يأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهتها، فيصبح الطفل منذ ميلاده مزدوج الجنسية . وقد يكتسب ذلك الطفل فور ميلاده ثلاث جنسيات أصلية إذا ولد في دولة تمنح جنسيتها على أساس حق الإقليم، كأن يولد الطفل من أب جزائري وأم فرنسية في الولايات المتحدة الأمريكية [20] .

كما يمكن للزواج المختلط أن يؤدي إلى تعدد جنسية الولد ، كأن يولد طفل لأبوين لهما نفس الجنسية وبعدها غير أحدهما جنسيته . الأب مثلا . في الفترة ما بين الحمل والولادة ، ففي هذه الحالة يكتسب الولد جنسية أبيه الأولى ، إذا كانت دولته تمنح جنسيتها للمولود، بالنظر إلى جنسية الأب وقت الحمل ، إضافة لاكتسابه جنسية أبيه الجديدة ، إذا كانت دولته تأخذ بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل. ومن هذه الأسباب ما يكون لاحقا للميلاد: نتيجة اكتساب الشخص جنسية جديدة دون التخلي على الجنسية الأولى، كأن تحصل المرأة الأجنبية المتزوجة بوطني على جنسية زوجها إذا كان قانون تلك الدولة يجعل للزواج أثرا مباشرا أو حتميا على جنسية الزوجة ، أو يتيح للزوجة فرصة الدخول في الجنسية بناء على اختيارها ، وتمارس هذه الرخصة لصالحها إذا كان قانون جنسيتها السابقة لا يرتب على زواجها من أجنبي زوال الجنسية الوطنية عنها، فتكون مزدوجة الجنسية" [21] .

ويترتب على ظاهرة تعدد الجنسيات مشاكل قانونية خطيرة فالذي يحمل . وفقا لهذه الظاهرة . جنسيتين أو أكثر ،أو بالنسبة للدولة الذي يعتبر في نظرها رعية من رعاياها.

فبالنسبة للشخص ، تؤدي إلى إثقال كاهل متعددة الجنسيات بالتكاليف العامة التي تلقيها كل دولة على عاتق مواطنيها ، مثل الالتزام بآداء الضرائب أو الخدمة الوطنية...وخاصة في حالة نشوب حرب بين دولتي الجنسيتين.

كما أنه يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة تنازع القوانين بالنسبة للدول التي تخضع مادة الأحوال الشخصية لقانون الجنسية ، فعلى أي أساس يتم اختيار قانون الدولة التي ينتمي إليها زوج متعدد الجنسية إذا كان أحد القوانين يبيح الطلاق والآخر لا يبيحه ...

الهوامش :

([1]) أحمد عبد الكريم سلامة،**المبسوط في شرح نظام الجنسية**، دار الفكر العربي,القاهرة الطبعة الأولى ص640.

([2]) مقني بن عامر،**إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية**، دارالجامعة الجديدة, الطبعة 2009 ،ص 180.

([3]) فالقانون المصري ، اشترط مدة سنتين من تاريخ إعلان الرغبة في الجنسية المصرية،من طرف الأجنبية أو الأجنبي . أما القانون الفرنسي فقد أقر أن الأجنبية التي تتزوج من فرنسي لا تصبح فرنسية إلا إذا طلبت الدخول في الجنسية الفرنسية في خلال ستة أشهر التالية للزواج، وموافقة الدولة على ذلك ،وهو ما كان معمولا به في ظل قانون 96/63 ، إذ كانت المدة المشترطة بنص المادة 12 منه لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري بسبب الزواج، لا تتعدي ستة أشهر: أنظر في ذلك : Madame jacqueline bendeddouche- * la notion de nationalité et de son application a la nationalité algérienne * these de doctorat 1991.p :187 et suite.

([4]) محمد طيبة"الجديد في ق.الجنسية، الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات دار هومة ،الجزائر 2006 ص36.

([5]) د.أعراب بلقاسم **القانون الدولي الخاص الجزائري،تنازع الاختصاص الدولي**،الجنسية،الجزء الثاني د.م.ج طبع في 2003 ص196.

([6]) الطيب زروتي،**الوسيط في الجنسية الجزائرية**،دار هومة 2009،ص336.

[7] ـ مصطفي محمد مصطفي الباز،**جنسية المراة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي الاسكندرية سنة2001،

([8]) أعراب بلقاسم ،**القانون الدولي الخاص الجزائري ،الجزء الثاني**،المرجع السابق،ص200

([9]) نصت المادة الخامسة من المادة الرابعة من **قانون الجنسية المصري رقم 1975/26** على :"أن يكون حسن سيرة والسلوك محمود سمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

([10]) د سعيد يسوف البستاني،**الجنسية و القومية في تشريعات الدول العربية"دراسة مقارنة"**،منشورات الحلبي الحقوقية ـ سوريا 2005 . ص 112 .

([11]) هشام على صادق وحفيظة السيد الحداد،**القانون الدولي الخاص، ،الكتاب الأول :الجنسية ومركز الأجانب** دار الفكر الجامعي،القاهرة 2001 ، ص116.

([12]) قضي محمد العيون،**شرح أحكام الجنسية**، دار الثقافة للنشر, بيروت ، الطبعة 2009، ص116.

([13]) المصادق عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ 1989/11/20، والتي وافقت عليها الجزائر و صادقت على التفسيرات التصريحية الواردة عليها.

[14]ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في مادته الثالثة على ضرورة التزام الدول الأطراف ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية المذكورة في العهد.واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي نصت في مادتها السابعة على حق الطفل في اكتساب الجنسية .واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة إذ نصت على مساواة بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية وكذا على أثر الزواج على الجنسية المرأة .

[15] ـ طبقا للفقرة 2 من المادة 27 من الأمر 01/05 ،فإن طلب التصحيح يتم بأمر من النيابة العامة، وحسن فعل المشرع بضبط هذه المسالة على المستوى الوطني بجعلها تحت إشراف النيابة العامة بوصفها طرفا أصليا في قضايا الجنسية .

([16]) أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم 25/44 المؤرخ في 20-11-1989 بدأت في التنفيذ بتاريخ 02-09-1999 ووافقت عليها الجزائر بالجريدة الرسمية عدد91.

[17] ـ بدر الدين عبد المنعم شوقي،**العلاقات الخاصة الدولية أحكام الجنسية،الموطن،مركز الأجانب،** بدون دار نشر ، الطبعة الثالثة سنة2005 . ص 43 .

([18]) أول اتفاقية نصت على هذه الفكرة ، هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم180/34 بتاريخ 18-12-1979. وبدأت في التنفيذ بتاريخ 03-09-1981 في مادتها التاسعة الفقرة الثانية.

([19]) رأي الدكتور حسام الدين فتحي ناصف،في ظاهرة الأولاد غير الشرعيين ، هو رفض منح الجنسية المصرية لابن غير شرعي لأنه تشجيع للظاهرة في نظره فطالما أنكر الرجل انتساب الولد إليه فقد أصبح ولدا غير شرعي (ابن زنا) وإنكار النسب أمر غير هين. فقد نهى الإسلام عنه وتوعد الآباء بالعقاب الشديد على ذلك. ....

ولا يصح الاقتداء بالمشرع الفرنسي في هذا المجال على اعتبار أنه لم يفرق بين البنوة الشرعية و البنوة غير الشرعية، إذ أن كل مجتمع له ظروفه وقيمه الخاصة به .... لمزيد من التفصيل راجع حسين محمد الهداوي،اكتساب الأجنبية لجنسية زوجها في التشريعات العربية،مجلة الحقوق والشريعة السنة الأولى العدد الثاني القاهرة جوان 1977.

[20] ـ أ.د حفيظة السيد الحداد،**الموجز في الجنسية ومركز أجانب** منشورات الحلبي الحقوقية ، دون سنة وطبعة.

[21]ـ خاصة وأن المادة 17 حصرت الآثار الجماعية للأولاد القصر للشخص المتجنس طبقا للمادة10 التي تحيل إلى التجنس ولم تذكر المادة 09 مكرر.